[182] فمرفوع اجماعا والا فوجهان واكثر المحدثين والاصوليين على القطع بانه مرفوع و هو الاصح لظهور كونه صلى ا عليه واله قد اطلع واقر عليه بل ظاهر اللفظ ان جميع الصحابي كانوا يفعلونه ولا يلزم من ذلك عدم تسويغ الخلاف فيه بالاجتهاد مع انه قد ساغ وشاع لانه اجماع ظنى الطريق من طريق الاحاد فساغت مخالفته وهذا على ما هو الحق من جواز الاجماع في عصره صلى ا عليه واله الثاني الموقوف وان اتصل وصح سنده فليس بحجة عند الاكثر وهو الصحيح لان مرجعه إلى قول من عليه الوقف وليس بمعصوم فلا يكون قوله حجة وطائفة على حجيته لان الظاهر ان قوله مستند إلى الاخذ عن المعصوم وذلك مستبين الوهن جدا المقطوع في الوقف وهو ما جاء عن التابعي للصحابي أو عمن في معناه أي من هو لصاحب احد من الائمة عليهم السلم في معنى التابعي للصحابي أو عمن في معناه أي من هو لصاحب احد من الائمة ع في معنى التابعي لصحابي النبي صلى ا عليه واله من قوله أو فعله أو نحو ذلك موقوفا عليه ويق له ايضا المنقطع في الوقف وهو مباين للموقوف على الاطلاق ذلك وظاهر واخص من الموقوف بالتقييد لان ذلك يشمل التابعي ومن في حكمه وغيرهما ايضا وذا يختص بهما فقط ولا يقع على ساير الطبقات وكذلك هو مباين للمنقطع بالارسال وقد عرفته فيما سبق وهذا اولى بعدم الحجية من الموقوف المط لان قول الصحابي من حيث هو صحابي اجدر بالقبول من قول التابعي من حيث هو تابعي وقيد بالحيثية احتراز عما إذا كان الصحابي والتابعي كلاهما معصومين ولوحظ قولاهما من حيث هما معصومان المعلل ويق له المعله ايضا قالوا ومعرفة علل الحديث من اجل علومه وادقها وانما يتمكن من _____